فلذا احصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر
موضعا تعرف في الاصول هذا احدها ولاحصر لمقابله انتهى ولو سمع
اية السجدة من امام فلم يأتم به اصلا او ايتم به في ركعة اخرى غير
التي تلى الاية فيها فسجد لها الامام سجد السامع سجودا خارج الصلاة
لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة او السماع من تلاوة صحيحة على
اختلاف المشايخ في السبب وقوله في الاظهر متعلق بالمسئلة الاخيرة
صونا لها عن الضياع وللصلاة عن الزائد واشار في بعض النسخ
الى انها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها بناء على انها صلوتية وان
ايتم السامع قبل سجود امامه لها سجد معه لوجود السبب وعدم
المانع فان اقتدى السامع به اي بالامام بعد سجودها وكان
اقتداؤه في ركعتها صار السامع مدركا لها اي للسجدة حكما
بادراك ركعتها فيصير مؤديا لها حكما فلا يسجدها اصلا باتفاق
الروايات لانه لا يمكنه ان يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة
الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوتية ولم تقض الصلاتية خارجها
لان لها مزية فلا تتأدى بناقص وعليه التوبة لاثمه بتعمد تركها
كالجمعة لفوات الشرط اذا لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس فاذا
فسدت به فعليه السجدة خارجها لمجرد التلاوة فلم تكن
صلوتية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد لا
يبطل جميع اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء
عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها
النفساء ولو تلى اية خارج الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة
واعاد تلاوتها فيها اي في الصلاة في مجلسه سجد سجدة اخرى
لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلوتية وان لم يسجد اولا

حين تلا

حين تلى او سمع خارج الصلاة كفته سجدة واحدة وهي الصلاتية
عن التلاوتين لقوتها في ظاهر الرواية واذا تبدل المجلس بنحو
اكل لزم سجدتان وكذا اذا سجد في الصلاة ثم اعادها بعد
سلامه سجد اخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوتية حكما لمكن
كررها اي الاية الواحدة في مجلس واحد حيث تكفيه سجدة
واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة او اثنائها او بعدها للتداخل
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها على اصحابه مرارا
ويسجد مرة وهذا تداخل في السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها
وبعدها لانه اليق بالعبادات والتداخل في الحكم لا ينوب الا
عن السابق لا اللاحق وهو اليق بالعقوبات فالحد بعد الشرب
او الزنا مرارا كاف لها واذا عاد يعاد عليه لانه للزجر ولم ينزجر
بالاول لا في مجلسين لعدم ما يقتضي التداخل ويتبدل
المجلس بالانتقال منه بخطوات ثلاث في الصحرا او الطريق
ولو كان مشدّيا في الاصح بان يذهب ويجيء السدا ويلقيه
على اعواد منصوبة في الحائط او الارض لا الذي يديره ولا
ما يسمى دوارة يلقى عليه السدا وهو جالس او قائم بمحل ويتبدل
المجلس بالانتقال من غصن شجرة الى غصن منها في ظاهر
الرواية وهو الصحيح ويتبدل المجلس في عوم اي سباحة
في نهر او سباحة في حوض كبير ودياسة ودور حول الرحى
لاختلاف المجلس وقوله في الاصح يرجع الى المسائل كلها ولا
يتبدل مجلس السماع والتلاوة بزوايا البيت الصغير
ولا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا المسجد ولو كان كبيرا
لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه ولا يتبدل مجلس التلاوة

...versity